العنوان:	آثار لم تتضمنها الآثار !
المصدر:	مجلة الإصلاح
الناشر:	دار الفضيلة للنشر والتوزيع
المؤلف الرئيسي:	محمود، أبو عبدالرحمن
المجلد/العدد:	مج 3, ع 16
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	2010
الشهر:	صفر
الصفحات:	72 - 76
رقم MD:	411059
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الطهارة ، تحقيق المخطوطات ، كتاب إملاء في الأمر والنهي ، الإبراهيمي ، محمد البشير ، الأحكام الشرعية ، الكفارات
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/411059

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

كنوز مخبوءة في تراثنا الجزائرى2:

آثار لم تتضمنها الآثار!

أبو عبد الرحمن محمود

بعد رحلته المشرقية التي دامت إحدى عشرة سنة قضاها بين المدينة النبوية ودمشق الشام متعلماً ومعلماً؛ قرر الشيخ محمد البشير الإبراهيمى العودة إلى الجزائر سنة (1920م), فاستقر بنواحى سطيف, فبدأ "أولاً: بعقد الندوات العلمية للطلبة والدروس الدينية للجماعات القليلة, فلما تهيأت الفرصة إنتقل إلى إلقاء الدروس المنظمة للتلامذة.."[1].

وفي هذه الفترة (1920م - 1928م) لم يعثر الباحثون في تراث الشيخ, المهتمون بجمعه وفي مقدمتهم نجله الأستاذ الدكتور أحمد طالب الإبراهيمى - على شيء يُذكر[2] سوى ما كتبه الشيخ تقريظاً لرسالة ألفها الشيخ السعيد فُضلاء البهلولى[3], ونشره إبنه الأستاذ محمد الطاهر فضلاء في كتابه "دعائم النهضة الوطنية" (ص43).

وها نحن نزف إلى القراء الكرام هذه البشرى السارة, فنضع بين أيديهم كنزاً ثميناً, وأثراً دفينا من آثار الشيخ في تلك الحقبة.

أملاه على طلبته المشار إليهم في كلمته المتقدمة, وقيده بعض الحاضرين[4] منهم ممن يُعد من أقاربه في كراسٍ صغير, عثرت عليه في خزانته المتواضعة, في بيتٍ قديم من بيوتات "عين مليلة" العريقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد

عام (1342)[5].

إملاء في الأمر والنهي

للأستاذ محمد البشير الإبراهيمي

---

[1] "آثار الإمام محمد البشر الإبراهيمى" (279/5) بتصرف.

[2] "مقدمة الآثار" (10/1-11).

[3] في الرد على الطرقيين والعوام القائلين بوجوب تلقين الأوراد والذكر, نشرتها المطبعة الثعالبية بالجزائر سنة (1926م), أنظر: "من أعلام الإصلاح في الجزائر" (45/1) لمحمد الحسن فضلاء.

[4] هو الشيخ محمد بن على الإبراهيمى, كان إماما بمسجد "عين مليلة" العتيق, توفي سنة (1977م) (رحمه الله).

[5] الموافق لعام (1923م).

الأمر ضد النهي في مفهوم اللغة, لكل منهما صيغة مخصوصة.

وأوامر الشرع ونواهيه جارية على المجرى اللغوى في الأصول, بمعنى أن كل واحد يرد في مقامه بلفظه.

والأمر عند الأصوليين: قول يستدعى به الفعل من الأدنى على سبيل الوجوب.

ف"قول": يخرج الأوامر الفعلية, فلا تُسمى أمراً إلا مجازاً عند المحققين.

ودليلُهم أن الأمر الفعلى لا يتصرف تصرف القول, فلا يقال عنه: أمر, يأمر.

"من الأدنى": يخرج الإلتماس والدعاء, فلا يُسميان أمراً, وإن كان بصيغته.

و"على سبيل الوجوب" يخرج أمر الإباحة والتعجيز والتهديد وغيرها من ضروب الأمر التي لم تدل على غيرها من الوجوب.

أما التعجيز: فلوروده مورداً خاصاً في الخطاب والتهديد مثله.

وأما الإباحة: مثل (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) [المائدة: 2].

والحديث: " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"[6], فهي وإن كان متعلقها عاماً في الخطاب غير أن الأمر فيها يقتضى الإذن, وليس فيه إلزام لوروده بعد الحظر, والحكمة تقتضى الإنتقال من الحظر إلى الإباحة لا إلى الوجوب.

ومن الأصوليين من سماها أمراً؛ نظرا إلى عموم متعلقاتها.

وهل الأمر يقتضى الوجوب بلفظه أو يدل على طلب الفعل, والوجوب مأخوذ من مقام خارجي؟

مسألة خلاف بين الأصوليين, والتحقيق الثاني؛ لأنه لو كان مقتضياً للوجوب بلفظه لكانت جميع صيغه سواء في ذلك, والواقع خلافه.

ورجح أبو إسحاق الشيرازى[7] الأول؛ مستدلا بأن السيد إذا قال لعبده: اسقني, فلم يسقه, استحق التوبيخ, فلو لم يكن الامتثال واجباً لم يستحقه[8]

واختلف القائلون بدلالة الأمر على الوجوب هل هي من جهة الشرع أو من جهة الوضع؟

وذهب المحققون من المعتزلة إلى أن الأمر يقتضي إرادة الفعل, ثم إن كان من حكيم اقتضى زيادة ترغيب, وهي الندب.

---

[6] أخرجه مسلم (977) وغيره من حديث بُريدة (رضى الله عنه).

[7] هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى, من علماء الشافعية, من تصانيفه: "المهذب", من أجل شروحه "المجموع" للنووى, و"اللمع في أصول الفقه", و"التبصرة" و"المعونة في الجدل" وغيرها, توفي سنة (476ه).

أنظر "سير أعلام النبلاء" (18/452-464) للذهبى.

[8] أنظر: "التبصرة في أصول الفقه" (ص22و30) للشيرازى, طبعة دار الفكر – بيروت.

وأما الوجوب فلا يكون إلا بدليل خارجى, وعلى هذا تجرى أوامر الشرع.

واختلفوا في المندوبات: هلى هي مأمور بها أم لأ ؟

وحُجة النافين: قوله (صلى الله عليه وسلم): "لولا أن أشق على أمتى"[9], مع العلم بأن السواك مندوب إليه.

ثم الأمر إما أن يرد مطلقاً أو مقيداً.

فالأول يجب معه العزم على الفعل, ولا يجب فعل المأمور به على الفور عند المحققين؛ لأن الامتثال يحصل بالفعل مع المبادرة ومع التراخي, فوجوب المبادرة لا يكون إلا بدليل آخر غير الأمر.

وأما الأمر المقيد بزمان, فلا يخلو أن يكون المأمور به يستغرق الزمان كله أو لاً.

فإن كان يستغرقه وجب الفعل على الفور عند دخول زمنه؛ لأن المقيد وقيده متلازمان, وكذلك صوم رمضان.

وإن كان المأمور به لا يستغرق الوقت كالأمر بصلاة الظهر من زوال الشمس إلى القامة الأولى: فالمحققون على إنه يجب فعل المأمور به وجوباً موسعاً؛ لأن أجزاء الزمن قابلة للفعل, والشرع عين المبدأ والغاية, فالأشبه باليسر والرفق إبقاء الخيرة للمكلف في إيقاع الصلاة في أي جزء منها,ومع هذا فقد رغبه في المبادرة.

ولا يلزم العزم على الفعل قبل دخول الوقت في الصورتين, أما بعد دخوله ففي الصوم لا يكفي العزم, ويتعين الفعل لما ذكرنا, وفي الصلاة يجب العزم إن أخر الفعل.

وذهب بعض الأصوليين إلى أن الوجوب يتعلق بأحد أمرين: إما الفعل أو ضيق الوقت.

وذهب الحنفية إلى أن الوجوب متعلق بآخر الوقت, وبنوا على هذا أن من صلى في أول الوقت فهو متنفل, ثم إن جاء آخر الوقت, وهو من أهل الوجوب سقط عنه توجه الفرض بذلك النفل, وهذا تحكم لا دليل عليه.

مبحث:

إذا أمر الشرع بمأمورات متعددة مبنية على وجود شئٍ آخر كالكفارة المترتبة على الحنث أو الظهار أو القتل, ويجمعها الجزاء على الاقتراف, فلا يخلو أن تكون تلك الأوامر واردة بصيغة التخيير كـــ"أو"

أو بالنص على الترتيب بينها أو لا.

ففي الصورة الأولى يجب واحد من تلك المأمورات غير معين, وتبرأ الذمة بفعل واحد منهما, فإذا فعل سقط الطلب.

وقد ورد في القرآن من هذا النوع كفارة اليمين المطلق وجزاء الصيد, فأوجب في الأولى أربعة أشياء, خير في ثلاثة منها ورتب الرابعة, فالواجب واحد من الثلاثة على سبيل التخيير للمكلف, وأيا فعل سقط عن الطلب, ولا ينتقل إلى الرابعة إلا بعد العجز عن الثلاثة.

---

[9] تمامه: "لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" اخرجه البخارى (887) ومسلم (252) عن أبى هريرة (رضى الله عنه).

وأوجب في الثانية ثلاثة أشياء, والمكلف مخير, ويسقط عنه الوجوب بفعلٍ واحدة.
وورد من النوع الثانى في القرآن: كفارة الظهار والقتل, وأوجب في كل واحدة منهما ثلاثة أشياء على الترتيب, بمعنى أن المكلف لا يجوز له الانتقال عن الواجب الأول إلا عند العجز عنه.
فتبين أن الواجب في الترتيب واحد معين, على حسب المأمور عند وجود المقتضى.

مبحث:

إن كفر المخير في الثلاثة المخير فيها سقط عنه الطلب بالواحد منها,والباقى تطوع.
وأما من فرضه الترتيب, وكان قادراً على الرتبة الأولى؛ فكفر بها, ثم كفر بالباقى سقط عنه الطلب بالواحد المتعين والباقى تطوع, وهكذا يقال في كل رتبة وما بعدها.

مبحث

في إيجابيات ما لا يتم المأمور إلا به

إذا أمر الشرع بأمرٍ وتوقف إتمامه على شئٍ آخر, فهل يكون المكلف مأموراً بفعل المتوقف عليه؟

في المسألة تفصيل:

فإن كان المتوقف عليه شرطاً لازماً في ذلك المأمور به كالإستطاعة في الحج, والمال في الزكاة, لم يكن الأمر بالزكاة والحج أمراً بتحصيل الإستطاعة والمال؛ لأن الأمر بالحج لم يتناول من لا إستطاعة له,والأمر بالزكاة لم يتناول من لا مال له, ويلزم على تكليفه بهما إسقاط الشرط الشرعي.
وأما إذا لم يكن المتوقف عليه شرطاً بتلك الكيفية, فلا يخلو أن يكون شرطاً منصوصاً على وجوب تحصيله بأمرٍ خصوصى كالطهارة للصلاة أو ليس بشرط.
فأما الأول: فإنه وإن توقف عليه المشروط لم يدخل في الأمر بالصلاة, بل وجب بأمر خارجي.
وأما الثاني: فيتناوله الأمر بالواجب, ويقال فيه: مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب, كغسل شيء من الرأس؛ لتوقف استيفاء الوجه عليه.
وتنبنى عليه فروع كثيرة, منها: من نسى صلاةً وجهل عينها يجب عليه أن يصلى خمساً لتدخل المنسية فيها.

مبحث:

إذا أُمرنا باجتناب شيء, وكان اجتنابه يتوقف على اجتناب شئٍ آخر لم يتعلق النهي به استقلالاً.
نظرنا: فإن كان في ترك الجميع مشقة سقط حكم النهي, وذلك كاختلاط النجاسة بالماء الكثير, وكاختلاط ذات محرم بنساء قطر كامل.

وأما إذا لم يكن في ترك الجميع مشقة فهو على ضربين:

- ضرب يختلط فيه المنهي عنه بغيره, فيجب ترك الجميع ,كالآمة المشركة بين مالكين، وكالأخت مع امرأة أخرى, وكالنجاسة مع الماء القليل.
- وضرب لا يختلط فيه المنهي بغيره,كالآنية المتنجسة بين أوانٍ طاهرة, فيجب التحرى إن أمكن.

مبحث:

إذا أمرنا بصيغة على سبيل الوجوب, فالأمر يستلزم إيجاب المأمور؛ لأن الصفة لا تتم بدون موصوفها, وحكم الموصوف حكم صفته.

مبحث

في أجزاء المأمور به

أذا توجه الخطاب إلى المأمور به على الوجه الذي تناوله الأمر أو يزيد عليه او ينتقص منه. فإن فعله على الصفة الذي[10] تناولها الأمر أجزأه وسقط عنه الطلب, ولا يحتاج في الأجزاء إلى دليل خصوصي, ولا حجة للقائلين بذلك.

وإن زاد على المأمور به زيادة لا تُخل به سقط عنه الطلب بأقل ما يقع عليه أسم المأمور به والباقي تطوع, كأن يُؤمر بالركوع فيزيد على ما تحقق به مسماه.

ومن الأصوليين من قال: إن الزيادة واجبة أيضاً بالإستتباع وإن لم يتناولها مفهوم الأمر.

وإن نقص؛ فلا يخلو أن ينتقص ما هو شرط فيختل المشروط ولا يسقط الطلب, أو ينقص ما ليس بشرط فيسقط الطلب ويعد ممتثلا.

---

[10] كذا في الأصل.